الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله،**

مجلس المنافسة

القضيّة عدد: 141367

تاريخ القرار: 25 ديسمبر 2015

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعية:

شركة جاكراندا للتجارة العالميّة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بـ 31 نهج بشارة الخوري العمران 1005 تونس.

من جهة

المدّعى عليها:

شركة غلّة الصحراء في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها الاجتماعي بسنتر بابل مدرج "د" المكتب عدد 6 نهج جون جاك روسو 1073 تونس ويقع المصنع بنهج 3100 المنطقة الصناعيّة القيروان الشماليّة.

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الممثل القانوني للمدّعية شركة جاكرندا للتجارة العالميّة والمرسّمة تحت عدد 141367 بتاريخ 24 جويلية 2014 والتي جاء فيها أنّها شركة حديثة التكوين مصدّرة كليّا أحدثت في إطار تشجيع الباعثين الشبّان وأنّها تعرّضت إلى مظلمة من قبل محطّة تكييف وتصدير التمور التونسيّة "غلّة الصحراء" الموجودة بالقيروان تتمثّل في:

- توفير تمور ذات جودة متدنية،
- عدم الإيفاء بتعهدات،
- كميّات مصدّرة وعلامات تجاريّة غير مطابقة للكميّات المذكورة في الفواتير وملف التصدير.

مما تسبّب لها في العديد من النزاعات مع مورّدي التمور الموجّهة إلى النرويج وصربيا وتركيا وأثّر سلبا على مكانة وصورة التمور التّونسيّة بالخارج. كما أضرّ بمصالح الشّركة وأثّر سلبا على نتائجها المحاسبيّة والإيفاء بتعهّداتها مع المورّدين الأجانب.

وقد قامت بمراسلة صاحب محطّة التكييف والتصدير "صحراء فروي" في الغرض من أجل إيجاد تسوية معه كما تمّ تذكيره في العديد من المرّات ولكن لم تتصل بردّ منه إلى غاية يوم 27 جوان 2014 تاريخ آخر مراسلة الكترونيّة بعثت بها حيث قام المصدّر بالاتصال هاتفيّا بوكيلة الشّركة وهدّدها بالعنف الجسدي في صورة الاتصال به مجدّدا.

واعتبرت العارضة أنّ السّكوت على مثل هذه الوضعيّات يؤثّر على القطاع ككل وعلى صورة المنتج التونسي والتعامل التجاري مع البلدان الأجنبيّة خاصّة وأنّ الأسواق التي تمّ اكتساحها تعتبر من بين الأسواق الجديدة الواعدة. وطلبت على ضوء ذلك من المجلس فتح تحقيق في الغرض.

وبعد الإطّلاع على ما جاء في ردّ الممثّل القانوني للمدّعى عليها شركة غلّة الصحراء أنها قد قامت بالردّ على اتهامات وادعاءات وكيلة شركة جاكراندا للتجارة العالمية بتاريخ 21 جويلية 2014 كتابيّا مع تذكيرها بجميع المراحل التي مرّت بها العلاقة التجاريّة إلى تاريخ ذلك الكتب مع إثبات مدى حسن النيّة والالتزام بالتعهدات تجاهها مع إظهار مسؤوليتها في ما ادّعته وما تدّعيه. وأفادت المدّعى عليها أنّ الغرض من هذه الدعوى المقصود منه هو تشويه سمعتها التجاريّة.

وبعد الإطّلاع على ردّ الممثل القانوني لشركة جاكرندا على تقرير ختم الأبحاث بتاريخ 28 أوت 2015، والذي تمسّك فيه بما جاء في عريضة الدعوى طالبة الإذن بإعادة البحث أو تكملته لمزيد التقصّي جديّا في الممارسات المشتكى منها.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة السيّدة هيام بالي، المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 9 سبتمبر2015، والذي أيّدت فيه ما توصّل إليه تقرير ختم الأبحاث واقترحت رفض الدعوى أصلا لعدم ارتقاء الممارسات المثارة إلى مرتبة الممارسات المخلّة بالمنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2015، وبها تلت المقرّرة الآنسة نافلة بن عاشور ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر من يمثل المدّعية شركة جاكراندا للتجارة العالمية ولا من يمثّل المدّعى عليها شركة غلّة الصحراء وقد وجّه إليهما الاستدعاء حسب ما يقتضيه القانون،

وبعد الاستماع إلى مندوب الحكومة السيّدة هيام بالي في تلاوة لملخص ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملف،

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 نوفمبر 2015 وفي الأثناء قرّر المجلس التمديد في أجل المفاوضة إلى يوم 25 ديسمبر 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

- من جهة الشكل:

وحيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع شروطها الشكليّة، اتّجه قبولها من هذه النّاحية.

- من جهة الأصل:

أ- عن دراسة السّوق:

1- الإطار القانوني:

يخضع نشاط تصدير التمور لجملة الأحكام القانونية والترتيبية التالية:

✓ القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلّق بضبط قانون الماليّة لسنة 1985 وخاصّة الفصول من 85 إلى 88 منه.

✓ الأمر عدد 944 لسنة 1985 المؤرخ في 22 جويلية 1985 المتعلق بضبط شروط وكيفية إسناد مساعدة صندوق النهوض بالصادرات، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 678 لسنة 1988 المؤرخ في 24 مارس 1988 وبالأمر عدد 674 لسنة 1998 المؤرّخ في 16 مارس 1998.

✓ قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرّخ في 9 نوفمبر 1962 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 5 أكتوبر 1949 الضابط لقواعد توحيد الانتاج المطبقة على تمور البلاد التونسية والضابط لشروط تصدير هذه التمور.

✓ قرار كاتب الدولة للتصميم والماليّة المؤرّخ في 26 نوفمبر 1962 المتعلّق بضبط قواعد التوحيد المنطبقة على تمور البلاد التونسية المعدّة للتصدير.

✓ القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار الذي جاء ليلغي ويعوّض القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة آخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

✓ القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

✓ القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية.

✓ قرار من وزير التجارة مؤرخ في 25 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة تجارة توزيع التمور.

✓ القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

✓ القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاعي الفلاحة والصناعات الغذائية.

✓ القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري.

✓ القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بالصحة والسلامة المهنية.

✓ الأمر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 أكتوبر 1968 المتعلق بالقواعد العامة لحفظ الصحة المطبقة بالمعامل الخاضعة لمجلة الشغل.

✓ الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط،

✓ قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بتنظيم موسم التمور.

✓ الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2619 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006.

✓ الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 والأمر عدد 1684 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010.

السّوق المرجعيّة:

وحيث تتعلّق السّوق المعنيّة في قضيّة الحال بنشاط تصدير التمور.

وحيث تعدّ البلاد التونسيّة، حسب وزارة الفلاحة، 50.000 فلاح منتج للتمور جلّهم من صغار الفلاحين (أقل من 1هك) .

وحيث يقوم بالتجميع حوالي 400 مجمع تمور بمناطق الانتاج مع الشروع حاليّا في برنامج تكويني وتأهيلي. وتقوم بتكييف هذه التمور 70 محطّة تكييف مصدّرة بكامل مناطق الجمهوريّة أغلبها متحصّلة على نظم الجودة والسلامة الصحيّة. وتتولّى التصدير أكثر من 150 مؤسّسة مصدّرة إلى حوالي 70 سوقا خارجيّة، من بينها حسب الرسم البياني أسفله 64 محطة تكييف (في موسم 2012-2013) و93 شركة تجارة دولية (بالنسبة لنفس الموسم).

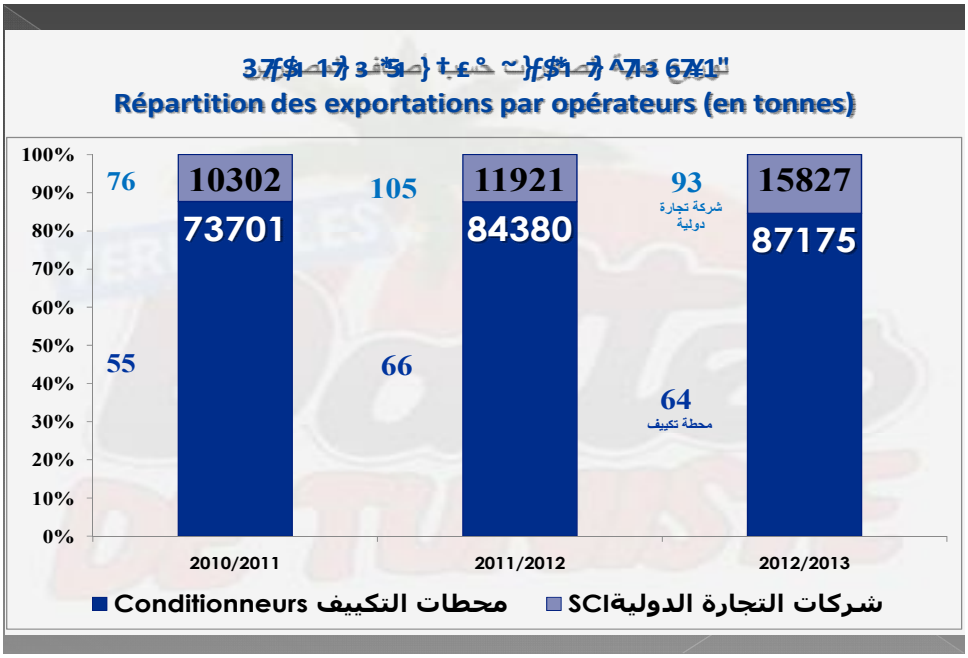

المصدر: وزارة الفلاحة

ومن أهم الشركات المصدرة للتمور حسب قاعدة البيانات الخاصّة بالتجارة الخارجية: Boujbel S.A. VACPA , Ste Horchani Dates, Ste De Devolop Agroalim de Tunsie, Sté Frigconfort export , Ste fruit center,Sté les Agrumes du Golfe plus. وقد حققت هذه الشركات الستة مجتمعة سنة 2013 ما يناهز40% من كميّة التمور المصدرة بمبلغ قدره 167.727.959 دينار وتعتبر شركتا Boujbel S.A. VACPA و Ste Hrchani Dates من أكثر الشركات نشاطا في مجال تصدير التمور.

وحيث تساهم منظومة التمور بنسبة 6% من القيمة الجمليّة للانتاج الفلاحي بحجم انتاج وطني ناهز بالنسبة للموسم الفلاحي 2012-2013 ما يقارب 192125 طن و18% من القيمة الجمليّة للصادرات الفلاحيّة بما قدره 103002 طن بالنسبة لموسم 2012-2013 بقيمة جملية قدرها 362153 مليون دينار (حسب ما يبينه الجدول والرسوم البيانية أسفله).

حجم الإنتاج الوطني الجملي من التمور بالنسبة للسنوات العشر الإخيرة

المواسم	الإنتاج (طن)			الصادرات	
	دقلة نور	تمور مطلق	المجموع	الكمية (طن)	القيمة (م.د)
2004/2005	76300	45700	122000	53217	137135
2005/2006	70000	43000	113000	42770	131206
2006/2007	82000	49000	131200	58800	179345
2007/2008	77500	46400	124000	61034	187927
2008/2009	95400	49300	145000	69836	215194
2009/2010	109600	52400	162000	79237	270667
2010/2011	119200	54925	174125	84003	291273
2011/2012	135200	54925	190600	95421	331470
2012/2013	135330	56795	192125	103002	362153
2013/2014	141200	57650	198850		

المصدر: وزارة الفلاحة

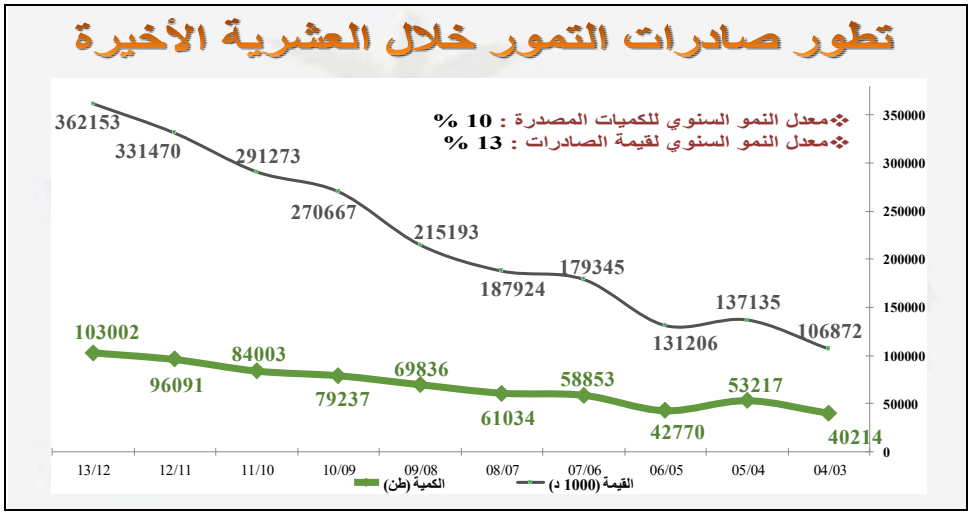

المصدر: وزارة الفلاحة

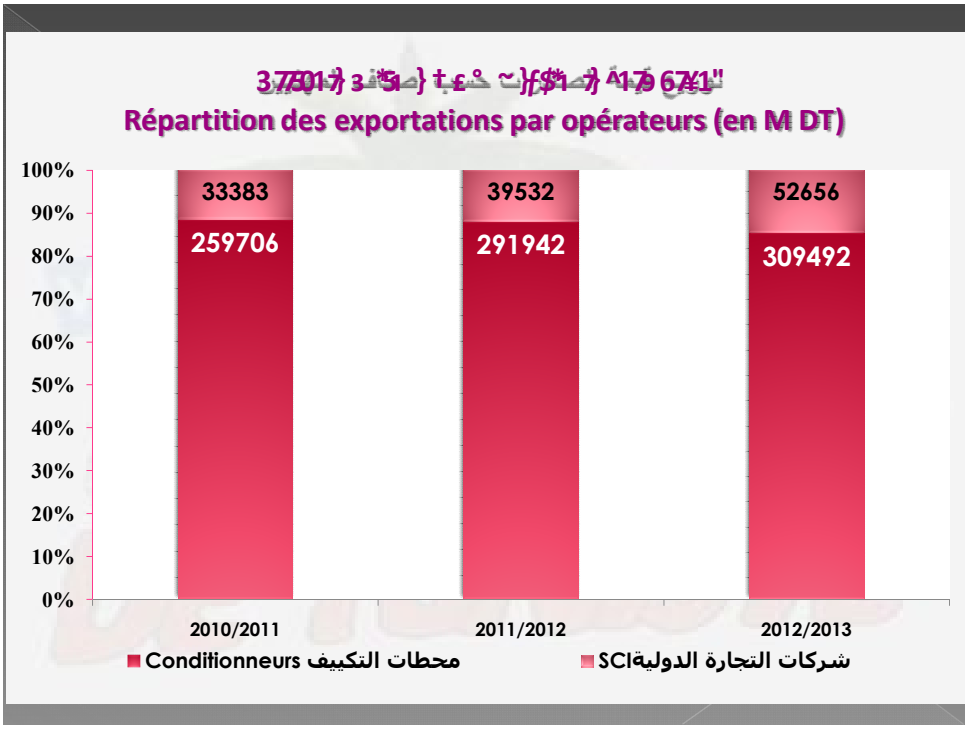

المصدر: وزارة الفلاحة

وحيث تحتلّ التمور المركز الثاني في سلّم صادرات المنتجات الفلاحيّة. كما تساهم في خلق مواطن شغل بالواحات (2 مليون يوم عمل في السّنة) وتوفير مورد رزق إلى قرابة 50 ألف عائلة. وتصدّر التمور التونسية كما يبرزه الجدول الموالي إلى بلدان عدّة أهمها المغرب الأقصى وبلدان الاتحاد الأوروبي وبعض البلدان الإسلاميّة كتركيا وأندونيسيا وماليزيا ويتم تكييفها وتعليبها بطرق مختلفة حسب رغبة الحرفاء.

تطوّر صادرات التّمور حسب أهمّ السواق (بالطن):

البلد	2006/2005	2007/2006	2008/2007	2009/2008	2010/2009	2011/2010	2012/2011	2013/2012
المغرب	7938	12512	17206	17490	23245	23122	30135	26603
فرنسا	10183	13916	12254	13595	13565	13122	12670	14279
إيطاليا	5618	6396	4871	5144	5932	6273	5641	6505
ألمانيا	4338	4808	5400	5507	4877	5508	4988	5581
اسبانيا	4033	4387	4081	4026	4496	4437	3762	5496
روسيا	763	1416	2087	2820	3261	4247	5374	5635
ماليزيا	717	1179	1053	2012	2888	3241	4761	4765
تركيا	786	1283	1553	2230	2481			
بلجيكا	1818	1939	2518	1829	2287			
الولايات المتحدة						2512	3749	5110
أندونيسيا						2104	2868	4494
بلدان أخرى	6576	11017	10012	15195	16252			
المجموع	42770	58853	61035	69836	79284	84002	96091	103002

المصدر: وزارة الفلاحة

تطوّر صادرات التمور حسب الأصناف المصدّرة (طن/م.د.):

الصنف	2011/2010		2012/2011		2013/2012	
	الكميّة	القيمة	الكميّة	القيمة	الكميّة	القيمة
د.ن. شمروخ	28863	121438	32165	137195	29054	138355
د.ن. موحد	10855	33668	16087	46337	14527	42871
د.ن. علب صغيرة	18167	55911	18515	55937	20900	65761
د.ن. مصنعة	5862	16721	7674	21781	9006	22922
د.ن. منزوعة النوى	6443	28600	7774	34421	10529	45826
تمور مطلق	7272	16700	5874	14021	6555	15888
تمور للاستعمال الصناعي	1137	1090	1828	1568	5276	4640
تمور بيولوجيّة	3446	14884	3519	14926	5125	22825
تمور مختلفة	1958	3878	1986	3051	2031	3060
المجموع	84002	293089	96091	331472	103002	362152

المصدر: وزارة الفلاحة

وحيث يتم سنويا تمكين المصدّرين من منحة لدعم كلفة النقل عن طريق مركز النهوض بالصادرات تتوزع كما يلي:

المواسم	الفترة الأولى	الفترة الثّانية
2010-2009	صادرات الفترة الأولى من 01 أكتوبر 2009 إلى 30 : ثلث كلفة النقل بالنسبة للتمور المصدرة بواسطة وسائل والمبردة نحو الاتجاهات التالية : البلدان الإسكندناف والدنمارك والنرويج وفلندا) بلدان أوروبا الشرقية، القا القارة الآسياوية، إفريقيا جنوب الصحراء، موريطانيا، اس	صادرات الفترة الثانية من 16 أفريل 2011 إلى 20 س : (15500 طن بدون اعتبار المغرب) تغطية 45 % من كلفة النقل بالنسبة للتمور الم وسائل النقل المبردة نحو الاتجاهات الأخرى باستثناء وليبيا. تغطية 25 % من كلفة النقل بالنسبة للتمور الم وسائل النقل المبردة نحو المغرب.
2011-2010	صادرات الفترة الأولى من 01 أكتوبر 2010 إلى 15 : ثلث كلفة النقل بالنسبة للتمور المصدرة بواسطة وسائل والمبردة نحو الاتجاهات التالية : البلدان الإسكندناف والدنمارك والنرويج وفلندا) بلدان أوروبا الشرقية، القا القارة الآسياوية، إفريقيا جنوب الصحراء، موريطانيا، حدود 8000 طن .	صادرات الفترة الثانية من 16 أفريل 2011 إلى 20 س : (15500 طن بدون اعتبار المغرب) تغطية 50% من كلفة النقل بالنسبة للتمور المصدرة النقل المبردة نحو بلدان القارة الأمريكية والقارة الأسوية العربي واستراليا. تغطية 45 % من كلفة النقل بالنسبة للتمور المصدرة النقل المبردة نحو الاتجاهات الأخرى باستثناء فرنسا وإيط تغطية 20 % من كلفة النقل بالنسبة للتمور المصدرة النقل المبردة نحو المغرب وفي حدود 8000 طن.
2012-2011	صادرات الفترة الأولى من 01 أكتوبر 2011 إلى 2012: 30 % من كلفة النقل بالنسبة للتمور المصدرة بواسطة	صادرات الفترة الثانية من 01 أفريل 2012 إلى 2012: تغطية 40 % من كلفة النقل بالنسبة للتمور الم

	المبردة نحو الاتجاهات التالية: البلدان الإسكندنافية (الس والنرويج وفنلندا)، بلدان أوروبا الشرقية، روسيا والبلدان القارة الأمريكية، القارة الآسيوية، إفريقيا جنوب الصحرا استراليا وفي حدود **9450** طن.	وسائل النقل المبردة نحو جميع الاتجاهات باستثناء وليبيا وذلك في حدود **18500** طن. تغطية **10 %** من كلفة النقل بالنسبة للتمور المصدرة وسائل النقل المبردة نحو المغرب وفي حدود **17000** ط
2013-2012	صادرات الفترة الأولى من **01** أكتوبر **2012** إلى **2013**: **30 %** من كلفة النقل بالنسبة للتمور المصدرة بواسط المبردة نحو الاتجاهات التالية: البلدان الإسكندنافية (الس والنرويج وفنلندا)، بلدان أوروبا الشرقية، روسيا والبلد القارة الأمريكية، القارة الآسيوية، إفريقيا جنوب الصح استراليا وفي حدود **10000** طن .	صادرات الفترة الثانية من **01** أفريل **2012** إلى **2012**: تغطية **40 %** من كلفة النقل بالنسبة للتمور المصدرة النقل المبردة نحو جميع الاتجاهات باستثناء فرنسا وإيطال في حدود **32000** طن.

المصدر: وزارة الفلاحة

السّنة	المبلغ الجملي لمنحة التصدير (د.ت)	الكمية المصدرة المتمتعة بالمنحة (طن)
2008	1472161	-
2009	1478051	-
2010	3200896	26458
2011	1874625	38241
2012	2398002	41190
2013	3453357	28450
المجموع	13877092	134339

المصدر: مركز النهوض بالصادرات

ب- عن التحليل القانوني:

وحيث جاء بعريضة الدّعوى أنّ شركة جاكراندا شركة حديثة التكوين مصدّرة كليّا أحدثت في إطار تشجيع الباعثين الشبّان وأنّها تعرّضت إلى مظلمة من قبل محطّة تكييف وتصدير التمور التونسيّة "غلّة الصحراء" الموجودة بالقيروان يتعلّق بـ:

- توفير تمور ذات جودة متدنية،
- عدم الإيفاء بتعهدات،
- كميّات مصدّرة وعلامات تجاريّة غير مطابقة للكميّات المذكورة في الفواتير وملف التصدير.

مما تسبّب لها في العديد من النزاعات مع مورّدي التمور الأجانب وأضرّ بمصالحها.

وحيث اعتبرت المشتكية أنّ السّكوت على مثل هذه الوضعيّات يؤثّر على القطاع ككل وعلى صورة المنتج التونسي والتعامل التجاري مع البلدان الأجنبيّة خاصّة وأنّ الأسواق التي تمّ اكتساحها تعتبر من بين الأسواق الجديدة الواعدة وطلبت على ضوء ذلك من المجلس فتح تحقيق في الغرض.

وحيث وبالرجوع إلى دراسة السّوق يتبيّن أنّ شركة صحراء فروي هي شركة حديثة التكوين أحدثت سنة 2011 وبدأت نشاط التصدير منذ موسم 2012-2013 وتتمثّل صادراتها بالنسبة للثلاث سنوات الماضية حسب قاعدة بيانات التجارة الخارجية في الآتي:

السنة	الكمية (بالكغ)	المبلغ (بالدينار)
2012	**4831**	**33469**
2013	**33041**	**166992**
2014	**38119**	**108360**

وحيث أنّ هذه الأرقام لا تعطي للشركة نسبة هامّة من حصص سوق تصدير المنتجات الفلاحية ككل والتمور بالتحديد التي بلغت في موسم 2012-2013 كما هو مبين في دراسة السوق 103002 طن بقيمة تناهز 362152 مليون دينار. كما أنّ شركة صحراء فروي تتولّى التصدير إلى جانب أكثر من 150 مؤسّسة مصدّرة أخرى من بينها ما يناهز 64 محطة تكييف وقرابة 93 شركة تجارة دولية حسب إحصائيات موسم 2012-2013 والتي سبق بيانها في دراسة السوق. كما أنها حديثة التكوين ولا تعتبر من أهم الشركات الناشطة في القطاع باعتبار حصص السوق. ولا يمكن بالتالي اعتبار الممارسات المشتكى منها من هذه الناحية ناجمة عن استغلال مفرط لوضعية هيمنة أو تبعيّة اقتصادية لشركة صحراء فروي.

وحيث بالتدقيق في وثائق شحن البضاعة من ميناء رادس، والمضمّنة من قبل المدعى عليها بكتابة المجلس تحت عدد 424 بتاريخ 9 جوان 2015، والمتمثلة في فواتير خلاص البضاعة وشهادات مراقبة الجودة عند التصدير وشهادات مراقبة صحّة النباتات والتصاريح الديوانية للطلبيات الثلاث التي وقع تسليمها (وهي نفس الوثائق التي أدلت بها المدّعية لكتابة المجلس تحت عدد 448 بتاريخ 16 جوان 2015)، يلاحظ أنّ الكميّات المذكورة في مختلف هذه الوثائق هي نفسها الكميّات المطلوبة من طرف شركة جاكراندا. من ذلك مثلا بالنسبة لطلبية تركيا التي وقع شحنها تحتوي الفاتورة المؤرخة في 20 ماي 2014 على كميّة 26744 كيلوغرام وهي نفس

الكميّة المذكورة في شهادة مراقبة الجودة عند التصدير الصّادرة بتاريخ 22 ماي 2014 عن الديوان التونسي للتجارة، وفي شهادة مراقبة صحّة النباتات الصّادرة عن وزارة الفلاحة بتاريخ 21 ماي 2014 وكذلك في وثيقة التصريح الديواني الصادرة عن مكتب الديوانة التونسية بالقيروان بتاريخ 21 ماي 2014.

وحيث يتبيّن كذلك من الفواتير أنّ البضاعة قد وقع شحنها وتصديرها بنظام التجارة الدولية "EX-WORK" أي أنّ البائع يتكفّل فقط بوضع البضاعة على ذمّة المشتري بمصنعه في التاريخ المتفق عليه آنفا ويتولّى المشتري نقل البضاعة من المصنع إلى المكان الذي ستوجه إليه على نفقته متحملا بذلك جميع مصاريف التنقل والتأمين والديوانة وما قد ينجر عن ذلك من أعباء ومخاطر إلى حين وصول البضاعة إلى الوجهة النهائية .

وحيث يتبيّن من خلال محاضر السماع المحرّرة على الممثلين القانونيين لطرفي النزاع أنّ:

شركة صحراء فروي، حسب ما ورد على لسان ممثّلها القانوني السيّد وسام الغزواني بتاريخ 9 جوان 2015 كما هو مضمّن بمحضر السماع المحرّر بمكتب المقررة لدى مجلس المنافسة الآنسة نافلة بن عاشور وبواسطة كاتبة المجلس السيّدة يمينة الزيتوني والمضمّن بملف القضيّة، يعتبر التصدير النشاط الرئيسي لشركة صحراء فروي وتمثل أمريكا الشمالية الوجهة الأهم بنسبة 95% تليها بعض الدول الأوروبية والإفريقية. وقد تعرّف على الممثلتين القانونيتين لشركة جاكراندا سنة 2014 وقد طلبتا منه إعداد حاويتين الأولى باتجاه صربيا والثانية باتجاه النرويج وقد رفضت شركة صحراء فروي ذلك نظرا لالتزاماتها مع حرفاء آخرين ولكن مع إلحاح جاكراندا قبلت في النهاية (وهو ما نفته الممثلة القانونية لشركة جاكراندا وأكدت أنّه على خلاف ما قاله رحّب كثيرا بالتعامل مع شركة حديثة التكوين وشجّعهما) وبدأت شركة صحراء فروي منذ أفريل 2014 في إعداد الطلبيّات بحضور الممثلتين القانونيتين لشركة جاكراندا في مرحلتي الإعداد والتعبئة وبعد ذلك تقدمت جاكراندا بطلبية ثالثة بحاويتين إلى تركيا. وقد تمّ إعداد شحنة الحاوية الأولى بحضور الممثلتين القانونيتين لجاكراندا والحريف التركي وذلك في أحسن الظروف. وتم إعداد شحنة الحاوية الثانية ودفع نصف ثمنها ولكن ما راع صحراء فروي إلاّ أن وقع الاتصال وإلغاء الطلبيّة لضيق الوقت وقرب حلول شهر رمضان واسترجاع العربون. ضيق الوقت مردّه حلول شهر رمضان، فالطلبية الموجهة للبلدان الإسلامية يجب عادة أن تسبق شهر رمضان بعدّة أسابيع أخذا في الاعتبار المدّة اللاّزمة لعبور السفن الحاملة للحاويات والمدّة المقضّاة في الموانئ ومدّة التفريغ والإجراءات الديوانيّة.

وحيث أفاد السيّد وسام الغزواني كذلك بأنّ الممثلتين القانونيتين لشركة جاكاراندا كانتا تعملان بشركة ريدات (Ridat) لصاحبها عمّار المرزوقي وهو زميل له مصنع لتكييف وتصدير التمور وقد استحوذتا على حرفاءه من النرويج وتركيا وصربيا مباشرة على إثر طردهما من مؤسسته.

وحيث وللتثبت من فرضيّة وجود اتفاق بين "صحراء فروي" و"ريدات" لإزاحة المؤسسة الفتية "جاكراندا" من السّوق على معنى قانون المنافسة والأسعار. وبسؤال السيّدة سميرة بالحاج اللحياني، الممثلة القانونية لشركة جاكارندا ومديرة تطوير مخطط الأعمال بالشركة والمساهمة بنسبة 50% من رأسمالها بتاريخ 16 جوان 2015 وفق ما هو محرّر بمحضر السماع المحرّر بنفس التاريخ بمقر مجلس المنافسة بمكتب المقررة الآنسة نافلة بن عاشور بواسطة كاتبة المجلس السيّدة يمينة الزيتوني والمضمّن بملف القضيّة، حول علاقتها بشركة ريدات أفادت أنّها وشريكتها السيّدة بن عيّاد قد قدمتا استقالتيهما من شركة ريدات وأنها اضطرت إلى ذلك نظرا لما تعرّضت له من ضغط نفسي وتراءئ لها أنّ مشغلها قد فرح بهذه الاستقالة ولا يوجد أي نزاع قضائي بينهما.

وبالتالي ففرضية التواطئ بين صحراء فروي وشركة أخرى كشركة ريدات مثلا لإخراج جاكراندا من السّوق تعتبر مستبعدة نظرا لكون صحراء فروي وريدات شركتين متنافستين من جهة، ولا وجود لنزاعات أو مشاكل بين ريدات والممثلتين القانونيتين لجاكراندا من جهة أخرى، كما أنّ حجم شركة ريدات بالسّوق مقارنة بجاكراندا لا يرجّح هذه الفرضيّة. فشركة "ريدات" تعتبر من أهم العشرين مؤسسة الناشطة في القطاع.

وعليه فإنّ الأعمال المشتكى منها وحتى في صورة ثبوتها لا ترتقي إلى مرتبة الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى قانون المنافسة والأسعار ولا تدخل بالتّالي ضمن اختصاص مجلس المنافسة.

ولهذه الأسباب:

قرر المجلس: رفض الدّعوى أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله رئيس المجلس وعضويّة السّادة لطفي الشعلالي وعماد الدرويش وفوزي بن عثمان وشكري المامغلي.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 ديسمبر 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
الحبيب جاء بالله	يمينة الزيتوني